جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الوسطيّة في النّظام التّشريعيّ السّوداني وأثرها في تحقيق الأمن الفرديّ والاجتماعيّ

إعداد

دكتور: عبّاس حمزة محمّد عجب

الأستاذ المشارك بكلية الشّريعة- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة- السّودان.

أستاذ زائر بكليّة العلوم الشّرعيّة – سلطنة عمان.

البريد الإلكتروني: abbashamza٩@gmail.com

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الوسطيّة في النّظام التّشريعيّ السّوداني وأثرها في تحقيق الأمن الفرديّ والاجتماعيّ

عبّاس حمزة محمّد عجب

قسم: الفقه المقارن – كلية الشّريعة– جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة– السّودان.

مدينة الخرطوم. الدولة: جمهورية السودان.

البريد الإلكتروني:abbashamza٩@gmail.com

ملخص البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون عنوانه "الوسطيّة في النّظام التّشريعيّ السّوداني وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي" من خلال عرض مفهوم الوسطية ومعالمها وآثارها على الأمن الفردي والاجتماعي.

هدفت الدراسة الى إجلاء حقيقة الوسطية وبيان أهميتها في التشريع الإسلامي والوضعي، وتعزيز مفهومها لدى الفرد والمجتمع من خلال عرض أدوار العلماء القدامى والمعاصرين وإبراز جهودهم العلمية في الوسطية.

اتبع البحث المنهج الاستقرائي في استقصاء المعلومات المتعلقة بالموضوع من مصادرها ومظانها، وقد بني هيكل البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة جاءت حاوية لنتائج البحث؛ منها:

١. النظام التشريعي في المجتمع ليس سلوكاً غريزياً ولا تلقائياً ولكنه ينجم عن الضبط الاجتماعي ويتوقّف عليه.
٢. الوسطية هي الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق.
٣. الأمن الاجتماعي هو الغاية الأولى من التشريعات التي نمت وتطورت فكرتها ووسائلها عبر التاريخ.

هذا وقد أوصت الدراسة بضرورة التأكيد على وسطية التشريع وأهميته في تحقيق الأمن الاجتماعيّ، واستنهاض الباحثين والمهتمين وحفزهم نحو إجراء مزيد من الدّراسات حول الوسطيّة من جوانبها المختلفة، وخاصّة مجال التّشريعات والنّظم والقوانين.

الكلمات المفتاحية: الوسطية – النظام التشريعي – الأمن – الفردي – المجتمعي

Moderation in the Sudanese Legislative System and its Impact on Achieving Individual and Social Security

Abbas Hamza Muhammad Ajab
Department: Comparative Jurisprudence - Faculty of Sharia - University of the Holy Quran and Islamic Sciences – Sudan - city: Khartoum Country: Republic of Sudan
E-mail: abbashamza٩@gmail.com

Abstract

The nature of this research necessitated that its title be " Moderation In the Sudanese Legislative System and Its Impact on Achieving Individual and Social Security" by presenting the concept of moderation and its features and effects on individual and social security.

The study aimed to clarify the reality of moderation and its importance in Islamic and positive legislation, and to enhance its concept in the individual and society by presenting the roles of ancient and contemporary scholars and highlighting their scientific efforts in moderation.

The research followed the inductive approach in investigating information related to the topic from its sources and appearances.

١. The legislative system in society is not an instinctive or automatic behavior, but it results from and depends on social control.

٢. Moderation is moderation in belief, attitude, behavior, order, treatment and morals.

٣. Social security is the first goal of legislation whose idea and means have grown and developed throughout history.

The study recommended the necessity of emphasizing the moderation of legislation and its importance in achieving social security, and mobilizing researchers and those interested and motivating them to conduct further studies on moderation from its various aspects, especially the field of legislation, regulations and laws.

Key words: Moderation- Legislative System – Security- Singles- social

مقدّمة:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعـد:

فهذه الورقة تأتي بعنوان : "الوسطيّة في النّظام التّشريعيّ السّوداني وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي"، مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأوّل: " الوسطية تأصيلاً وتطبيقاً وأثرها في تحقيق الأمن الفرديّ والاجتماعيّ"، والذي تنظّمه كليّة الدّراسات الاسلاميّة والعربية للبنين بالديدامون شرقية، بالتعاون مع كلية الدّراسات العليا في العلوم العربية والشّرعية بالقاهرة، جامعة الأزهر، للمشاركة بها في فعاليات المؤتمر والاسهام في جانب من جوانب محاوره، وتأتي الورقة تحت المحور الرّابع: الوسطية الشّرعية والتّشريعية وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي أوقف له، وتحدّده النّقاط التّالية:

١. يظهر هذا البحث أهمية الوسطية ومظاهرها في النظام التشريعي السوداني.

٢. يشير البحث إلى أهمية تحقيق مقاصد الوسطية في الشرع والقانون ورعاية قواعدها العامة في التطبيق.

٣. ينصّ البحث إلى حاجة الأمة التي تمسُّ إلى تعريفها بالوسطية وأثرها على التشريع.

مشكلة البحث:

تتلخّص مشكلة البحث في الإجابة عن الاسئلة التّالية:

١. ما مفهوم الوسطية؟

٢. ما الملامح العامّة للوسطية ومجالاتها؟

٣. ما مظاهر الوسطية في التشريع السوداني ؟

٤. ما أثر الوسطية في النظام التشريعي على حفظ أمن الفرد والمجتمع؟

□

أهداف البحث:

يمكن إجمال الأهداف في الأمور التالية:

١. الوقوف على حقيقة الوسطية وأهميتها في التّشريع الإسلامي والوضعي.

٢. بيان مظاهر الوسطية التشريعية وملامحها وخصائصها وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي.

٣. تعزيز مفهوم الوسطية لدى العامّة بالأدلة النّقلية والفعليّة.

٤. إبراز دور العلماء القدامى والمعاصرين وجهودهم العلمية والإجتهادية في الوسطية.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي: في استقصاء المعلومات المتعلقة بالوسطية ومظاهرها ونماذجها في النظام التشريعي، والمنهج الوصفي: من خلال تحديد وبيان أثر الوسطية التشريعية في تحقيق أمن الفرد والمجتمع.

هيكل البحث:

تشتمل هذه الورقة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النّحو التّالي:

مقدمة: وتناولت أهمية موضوع البحث وأهدافه ومشكلته وهيكله.

المبحث الأوّل: مفهوم الوسطيّة وملامحها ومظاهرها في التّشريع الإسلامي

المطلب الأوّل: مفهوم الوسطية .

المطلب الثّاني: ملامح الوسطية.

المطلب الثّالث: مظاهر الوسطية في التّشريع الإسلامي.

المبحث الثّاني: مظاهر الوسطية في التّشريع السّوداني، وأثرها.

المطلب الأوّل: مظاهر الوسطيّة في التّشريع السّوداني.

المطلب الثّاني: أثر الوسطيّة على تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي.

الخاتمة: (أهم النّتائج والتّوصيات).

المبحث الأوّل

الوسطيّة: مفهومها وملامحها ومظاهرها في التّشريع الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الوسطية

الوسطية لغة: فالوسطية إذا من الوسط، اسم لما بين طرفي الشيء، وهو منه كقولك: قَبَضْت وسَط الحبْل، وكسرت وسَط الرمح، وجلست وسَط الدار، وأَوسط الشيء؛ أَفضله وخياره، ومنه الحديث: (خِيارُ الأُمور أَوْساطُها)، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن الناسِ مَن يَعبد اللهَ على حرْف﴾ [الحج: ١١]، أَي على شَكّ، فهو على طرَف من دِينه غيرُ مُتوسّط فيه ولا مُتمكِّن، وقول الأَعرابي للحسن: عَلَّمني دِيناً وَسُوطاً لا ذاهِباً فُرُوطاً ولا ساقِطاً سُقُوطاً، فإِن الوَسُوط ههنا: المُتَوَسِّطُ بين الغالي والتَّالي، قال الحسن للأَعرابي: "خيرُ الأُمور أَوْساطُها".

وسميت الصلاة الوُسْطَى؛ لأَنها أَفضلُ الصلوات وأَعظمها أَجْراً، ولذلك خُصت بالمُحافَظةِ عليها، وقيل: لأَنّها وسَط بين صلاتَيِ الليل وصلاتَيِ النهار؛ ولذلك وقع الخلاف فيها، فقيل: العصر، وقيل: الصبح، وقيل: خلاف ذلك، وقال أَبو الحسن: والصلاة الوسطى يعني صلاة الجمعة؛ لأَنها أَفضلُ الصلواتِ[1].

والوسط بالتحريك المعتدل يقال شيء وسط أي بين الجيد والرديء[2].

ذهب الأبدي في إمام الفردوس إلى أنّ : "(و س ط): الوَسَطُ من كُلِّ شَيْءٍ: أَعْدَلُهُ. ويُقَالُ: شَيْءٌ وَسَطٌ، أَيْ بَيْنَ الجَيِّدِ والرَّدِيءِ، ومِنْهُ قَوْلُه تَعالَى: ﴿وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً﴾، قال الزّجاجُ: فيه قَوْلانِ، قال بَعْضُهُم: أَيْ عَدْلاً، وقالَ بَعْضُهُم: خِيَاراً، اللَّفْظَانِ مُخْتَلِفَانِ والمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ، والخَيْرَ عَدْلٌ"[3]، والوسطى من الأصابع: ما بين السبابة والبنصر[4].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣- ١٤١٤ه، ٧/ ٤٢٧، وما بعدها.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ٢/ ٦٥٨.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية،(٢٠/ ١٦٧).

(٤)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة(٢/ ١٠٣١).

ووردت في سورة البقرة في موضعين، في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} (البقرة: من الآية ١٤٣)

وفي قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (البقرة:٢٣٨).

ويشير الباحث إلى أنّ لفظ الوسطيّة قد ورد خمس مرات في القرآن الكريم في موضوعين من سورة البقرة في قوله تعالى: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " [البقرة:١٤٣]، وقوله سبحانه:" حافظو على الصلوات والصلاة الوسطى" [البقرة ٢٣٨].

ووردت في سورة المائدة بصيغة الأوسط، كما في قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} (المائدة: من الآية ٨٩)، وبذات الصيغة وردت في سورة القلم في قوله تعالى: (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ) [القلم: ٢٨].

ووردت في سورة العاديات في قوله تعالى: (فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا) [العاديات: ٥].

فهذه الآيات جاء فيها لفظ الوسط صريحاً، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي لأصل الكلمة، وهناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم جاء فيها معنى الوسطية في إطار ألفاظ أخرى؛ تدلّ عليه.[1]

والوسطية اصطلاحاً: عرفت بتعريفات، منها: الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق[2].

وأنّها: الخيرية والبينية[3]، وأنّها:اليسر ورفع الحرج والعدل والحكمة[4]، وبناء على معنى الوسطية في اللغة والاصطلاح تبرز مجالات ومحدّدات تحكم مسار هذه الوسطية على النّحو الآتي:

١. وسطية العقيدة والتّصور:"ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله واتبع ملة ابراهيم حنيفا" .

٢. وسطية الشّعائر والعبادات: " ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا".

---

[1] الوسطية بين دلالات النصوص وأقوال العلماء،الشيخ أحمد بن حسن المعلّم، موقع الالوكة على الانترنت: https://www.alukah.net/sharia/٠/٣٩٧٨٩/#ixzz٧٤ongJcdk

(٢) الوسطية مطلباً شرعياً وحضارياً، وهبة الزحيلي، ص٥.

(٣) الوسطية في ضوء القرآن الكريم ، للشيخ ناصر العمر، ص ٣٢.

(٤) دور الأسرة المسلمة في تفعيل قيمة الوسطية كمنهج حياتي للشباب، حنان محمد درويش، ص٤.

٣. وسطية السلوك والمعاملات: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"، و" ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط "، و" وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين".

٤. وسطية الحركة والتّخاطب: "واقصد في مشيك واغضض من صوتك...".

٥. وسطية المعاملات الاقتصادية: "وأوفوا الكيل والميزان بالقسط".

٦. وسطية القضاء والسياسة: "فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا".

٧. وسطية الأمة: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا" .

٨. وسطية المنهاج:" .

٩. وسطية القول:".

المطلب الثاني: ملامح الوسطيّة

تختصّ الوسطيّة بملامح ومعالم وسمات تحفّ بها وتميّزها عن غيرها، كالخيرية والعدل، واليسر ورفع الحرج، والحكمة، والاستقامة والبينية، وهذه الملامحَ بمجموعهَا تصلح لأن تكون ضابطًا لتحديد الوسطية والتعريف فيها.

أولاً: الخيرية:

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال ابن كثير -رحمه الله-: والوسط هنا: الخيار والأجود،[١]، وفي قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال ابن كثير: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس[٢]، ثم بين وجه الخيرية بما لم يحصل مجموعه لغيرهم بقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فبهذه الصفات فضلوا على غيرهم ممن قال تعالى فيهم: ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠][٣].

إلا أنَّ الأمّة الوسط قال فيهم: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا" [البقرة:١٤٣]

ثانياً: العدل:

هو العلم الثاني في الوسطيّة، فقد صح فيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث فسر قوله تعالى: "أُمَّةً وَسَطًا" [البقرة: ١٤٣]، بقوله: عدولا، وذلك في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: "الوسط العدل"[٤]، وفي رواية الطبري: قال: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ عدولاً[٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (٤/ ٩٣٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٥/ ١٧٧) رقم (٤٤٨٧).

(٥) تفسير الطبري (٢/ ٦).

وقال القرطبي -رحمه الله-: الوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها[1].

ومما يدل على أنَّ العدل من ملامح الوسطية قول الطبري -رحمه الله-: وأما التأويل فإنَّه جاء بأنَّ الوسط العدل، وذلك معنى الخيار؛ لأنَّ الخيار من الناس عدولهم[2]، ثم ساق الأدلة من السنة وأقوال السلف في ذلك.

ثالثاً: اليسر ورفع الحرج:

إنَّ رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط، فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشدد حرج من جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مصالح الشرع[3].

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل[4].

ومن أدلة التيسير والتخفيف: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقد ذكر المفسرون في تفسيرهم هذه الآيات أنَّ الله أراد لهذه الأمة اليسر ولم يرد لها العسر[5].

ومن أدلة رفع الحرج: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨، فقيل: "جعل الدين واسعًا ولم يجعله ضيقا"، وقيل أيضا: "أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجاً"[6].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٧).

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد (١٣).

(٤) المرجع السابق (١٣).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٥٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢١٧).

(٦) تفسير الطبري (١٧/ ٢٠٧).

فهذه الآية وغيرها تدل دلالة ظاهرة على رفع الحرج عن هذه الأمة، وأنَّ الله لم يجعل في التشريع حرجاً، فكل شيء يؤدي إلى الحرج لسبب خاص أو عام فهو معفي عنه، رجوعاً إلى الأصل والقاعدة[1].

رابعاً: الحكمة:

معنى الحكمة: أن تعطي كل شيء حقّه، ولا تعدّيه حدّه، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخّره عنه، فالحكمة لابد من اعتبارها عند تحديد معنى الوسطية؛ بل إنَّ الالتزام بالوسطية وعدم الجنوح إلى الإفراط أو التفريط هو عين الحكمة وجوهرها، وذلك أنَّ الخروج عن الوسطية له آثاره السلبية، إما عاجلا، أو آجلا، ومن الأمثلة التي توضّح ذلك: أمر الابن بالصّلاة لسبع سنين، وضربه عليها ضربًا غير مبرِّح بعد بلوغ العاشرة، فإنَّنا نجد التوسّط في هذه القضية ظاهرًا بين الإفراط وبين التّفريط، وهذه هي الحكمة؛ حيث فرَّق بين من لم يبلغ السّابعة، وبين من بلغها، وكذلك من بلغ العاشرة يختلف أمره، ثم من أدرك الحلم يختلف عمَّا سبق[2].

ومن هنا تبتدئ الحكمة التي هي من أهم ملامح الوسطية وعين مظاهرها.

خامساً: الاستقامة:

الوسطية استقامة، ولو لم تكن على نهج الاستقامة لكانت انحرافاً، ولأنَّ الانحراف إما إفراطا أو تفريطا، فمن ملامح الوسطية بل وضوابطها الاستقامة.

ومن أدلة الاستقامة: قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله سبحانه : ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، فهذه الآيات وغيرها تبين منزلة الاستقامة ومكانتها،

---

(١) انظر: الوسطية في ضوء القرآن (١٠٦-١٠٧).

٢ الوسطية في ضوء القرآن الكريم، ناصر بن سليمان العمر، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، المكتبة الشاملة

قال ابن القيم: الاستقامة ضد الطغيان، وهو مجاوزة الحدود في كلّ شيء[1]، وقال القرطبي: الاستقامة: الاستمرار في جهة واحدة من غير أخذ في جهة اليمين والشمال[2].

سادساً: البينية:

إنَّ البينية من لوازم وصفات الوسطية، وإطلاق لفظ البينية يدل على وقوع شيء بين شيئين أو أشياء، وقد يكون ذلك حساً ومعن. والبينية صفة مدح تعني الاعتدال والتوازن والبعد عن الإفراط والتفريط، قال الشيخ رشيد رضا: "إنَّ الوسط هو العدل والخيار، وذلك أنَّ الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما[3].

فالوسطية هي التّوازن، والتّوازن هو العدل؛ حيث إنّ المعنى في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وسطاً في كل شيء، متوازناً في كل ما تقومون به من نشاط، والوسطية تعني التّوفيق بين أشياء كثيرة، كالتوفيق بين مطالب الفرد الواحد، وبين مطالب الجموع، والتوفيق بين العمل للعاجلة والآجلة وهكذا[4]، فإذا نظرت إلى الشريعة الإسلامية وجدتها وسطا في كل أحكامها، فأحكامها بين الغالي والجافي[5].

وأدل دليل تطبيقي لملامح الوسطية: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ

---

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٠٧).

(٣) انظر: تفسير المنار (٢/ ٤).

(٤) انظر: منهج التربية الإسلامية، سيد قطب (١/ ٢٨).

(٥) خصائص الشريعة الإسلامية، الأشقر (٨٦-٨٧).

لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[1]، وقد جاء من هذه الملامح، في حديث أنس ما يأتي:

١. الخيرية: وتتضح في قوله: " إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له" ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأخذ بالوسطية: فيصوم ويفطر، ويصلي وينام، ويتزوج النساء.

٢. الاستقامة: وتتضح في قوله: " فمن رغب عن سنتي فليس مني" ، فكونه صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر، وينام ويرقد، ويتزوج النساء استقامة، والخروج عنها انحراف وغلو.

٣. اليسر ورفع الحرج: ويتضح في إظهار التشدد في الدين والتبتل والانقطاع للعبادة والرهبنة، ونهي النّبي صلى الله عليه وسلم عنه، لقوله: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه)[2]، فالوسطية في اليسر ورفع الحرج، وليس في التكلف والمشقة والعنت.

٤. الحكمة: وهي وضع الشيء في موضعه، والإصابة في القول والعمل، وهذا هو عين ما وجه إليه النبي صلّى الله عليه وسلم .

٥. العدل: ويتضح بالنظر إلى مطالب النفس وواجبات العبادة، فقد جعل لكل منها نصيباً، فعدل بين حق الربِّ وحق النفس، ولم يكن في ذلك حيف وشطط، وحاشاه من ذلك.

٦. البينية: وتتضح في أنَّ الامتناع عن الزواج مطلقاً إفراط، ويقابله التفريط وهو اتباع الشهوات دون وازع أو قيد وبينهما قضاء الشهوة والوطر، ولكن ضمن الضّوابط الشّرعية، ويتمثل في الزواج وهذا هو الوسط، وهو المشروع[3] K فالصيام الدائم؛ إفراط، والإفطار الدائم؛ تفريط، والصيام أحيانًا والفطر أحياناً وسط بين الأمرين وهو المشروع في ضوابطه الشرعية، وهكذا[4].

□

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣).

(٢) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه النسائي في سننه، ج٨/ ص١٢٣، حديث رقم: ٥٠٣٤.

(٣) انظر: الوسطية في ضوء القرآن (١٢٦-١٢٧).

(٤) انظر: الوسطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، ص ١٥٢.

المطلب الثّالث: مظاهر الوسطية في التّشريع الإسلامي.

تتحقق وسطية الاسلام في مجالات كثيرة ومنها التّشريع الذي سنه للناس، فقد جاء في حدود قدرة النفس البشرية،[1] فالوسطية حاضرة في قواعد التشريع؛ إذ إن العديد من القواعد الفقهية التي وضعها الأئمة الأعلام لضبط الفروع الفقهية جاءت معبرة بشكل واضح عن هذه الوسطية، ومن ذلك: المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات، والاضطرار يرفع الآثام ، الأصل في الذمة البراءة، و الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، فهذا هو التوازن الذي أقام الله عليه بناء الكون كله (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) والتوازن ينبغي أن يراعىٰ في الشأن الإنساني كله إذا أريد له أن يستقيم ويعتدل من غير ميل ولا جنف [2]، إن مقتضىٰ السياسة الشرعية الأخذ بكل ما ينفع الأمة ويحقق مصالح الدولة علىٰ أكمل وجه[3].

والوسطية سمة أساسية من سمات المنهج التشريعي ومنهج الفقهاء القدامىٰ والمحدثين، والأمة الإسلامية أمة الوسط والاعتدال والعدل والقسط والخير والتيسير ورفع الحرج، فملامح الوسطية جلية وبارزة في الأحكام الفقهية الخاصة بالعبادة لله تعالىٰ، فلا غلو ولا تفريط، إلا أن القصور في نشر مفهوم الوسطية في الأحكام الفقهية جعل الكثيرين لا يعرفون سوىٰ كلمتي الحلال والحرام وهذا تقصير منا.[4].

---

[1]) الوسطية في الإسلام طريق لأمن المجتمعات، أد. شوكت محمد عليان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م، ص٢٦٨.

(٢) الوسطية معالم وضوابط ومجالات، د عصام أحمد البشير، ط١، ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م، منتدىٰ النهضة والتواصل الحضاري، السودان، ص ٧٣.

(٣) مبدأ الفصل بين السلطات"قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، اسماعيل محمد البريشي، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٣، العدد٢٠١٦،٣م.

(٤) لقاء مع د آمال محمد عبد الغني، بعنوان: شريعتنا لا تعرف الجمود، ومنهجها الوسطية والاعتدال، علىٰ الانترنت: **https://www.alkhaleej.ae**

إنَّ وسطية الاسلام تبين أنَّ النصوص متناهية والحوادث متجددة والتجارب في اضطراد؛ لذلك كان لابد للأحكام أن تتجدد وتتبدل بتجدد الظروف وتبدل الأحوال والأزمنة والأمكنة والعوائد في كل عصر ومصر، لتناسب المراد من التشريع في ذلك العصر؛ لذلك نجد أنَّ الإسلام يدعو المسلم للارتباط بعصره والأخذ من الحضارات الأخرىٰ بما لا يتعارض مع قيم الامة الأخلاقية وأصولها العقدية.(١).

إنّ الشريعة إجمالًا كما قال الشاطبي: " جارية في التكليف بمقتضاها علىٰ الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة ولا انحلال، بل هو تكليف جار علىٰ موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة، وغير ذلك مِمَّا شرع ابتداءً علىٰ غير سبب ظاهر اقتضىٰ ذلك، أو لسبب يرجع إلىٰ عدم العلم بطريق العمل. . . فإنْ كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلىٰ أحد الطرفين، كان التشريع رادًّا إلىٰ الوسط الأعدل".

ويمضىٰ الشاطبي في بيان الوسطية في التشريعات الإسلاميَّة، بكونها تتخذ نوعًا من المرونة، ومراعاة الأحوال والظروف، وما تنهجه في سبيل ذلك من أساليب متنوعة صاحبت تاريخ التشريع الإسلامي، ثُمَّ يصل إلىٰ القول: " فإذا نظرت في كليَّة شرعيَّة فتأملها تجدها حاملة علىٰ التوسط، فإن رأيتَ ميلًا إلىٰ جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد – وعامَّة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يؤتىٰ به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف –وعامَّة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص– يؤتىٰ به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه وقد ألمح الشاطبي في نهاية هذه المسألة إلىٰ أن "التوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات" .

---

(١) الوسطية معالم وضوابط ومجالات، د عصام أحمد البشير، ص٧٦. وانظر أيضا:
https://alqabas.com/article/١٦١٣١٧

ولعل ما بينه الشّاطبي عن وسطية الشريعة الإسلاميَّة يتضمن وصفًا بالغ الأهمية يضفي على الوسطيَّة في الإسلام نوعًا من المرونة، ومسايرة الأحداث بما يفي بحاجة تميّز الأُمَّة الإسلاميَّة إلى الاستمرار والحركة الإيجابيَّة إزاء ما يجد في حياتها من قضايا ونظم ، على أنَّ الإسلام قد حدَّد مسلك الوسط في جميع تشريعاته في العبادات وفي المعاملات وفي الحلال والحرام، وأمر الحق تبارك وتعالى الأُمَّة أن تلتزم بذلك المسلك ولا تتجاوز حدوده، قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩]، وقد جاءت هذه الآية بعد أن بين اللَّهَّ -عزَّ وجلَّ- أحكامًا كثيرة تناولت جوانب متنوعة مثل شؤون الأسرة، والمجتمع، وبعض القضايا السياسيَّة والاقتصادية، والشعائر الدينية، وقال الرسول - صلى اللَّهَّ عليه وسلم-: "إنَّ اللَّهَّ -عزَّ وجلَّ- فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"، فمن هنا تبدو الوسطية هي بوصلة الحياة، التزام حدود الله، والمحافظة على الفرائض، ومن رحمته تعالى أنّه سكت عن أشياء فلا تبحث عنها.

ومِمَّا يؤكد هذه الوسطيَّة ما كانت عليه الأمم من قبلها؛ إذ إنَّها حادت عن هذه الوسطيَّة، وعلى سبيل المثال فإنَّ الأُمَّة الإسلاميَّة كانت وسطًا (في التّحليل والتّحريم بين اليهوديَّة التي أسرفت في التّحريم وكثرت فيها المحرمات، مِمَّا حرمه إسرائيل على نفسه، ومِمَّا حرمه اللَّهَّ على اليهود، جزاء بغيهم وظلمهم كما قال تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} [النساء: ١٦٠ - ١٦١]، وبين المسيحية التي أسرفت في الإباحة، حتى أحلت الأشياء المنصوص على تحريمها في التوراة، فالإسلام قد أحل وحرم، ولكنه لم يجعل التحليل ولا التحريم من حق بشر، بل من حق اللَّهَّ وحده، ولم يحرم إلَّا الخبيث الضار، كما لم يحل إلَّا الطيب النافع، ولهذا كان من أوصاف الرسول عند أهل الكتاب أنَّه: " يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " [الأعراف: ١٥٧][1].

---

[1]/ دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق بن عبد الله السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٢/ ٦٥٥ وما بعدها.

وينبغي التّمييز الجلي والواضح بين أحكام الشريعة، متمثّلة في نصوص الكتاب والسّنة، وبين الاجتهاد والنّظر في هذه النّصوص، ولذلك، فإنَّ الوسطية تبدو في حقيقتها، وفي أكمل صورها في النصوص الشرعية ذاتها، والفقه الإسلامي في جملته، والاجتهاد في أحكام الشرع، كل ذلك نجده يستلهم تلك الوسطية المثلى القائمة في النصوص، وقد كانت الوسطية الإسلامية بمعناها القرآني، غائبة تمامًا عن كل القوانين الوضعية، ولا سيما في أصولها القديمة، وحتى إذا كانت هذه القوانين تنشد العدالة، فإن العدل بوصفه قيمة تتغيّر صورته بحسب الزّمان والمكان، أما الوسطية القرآنية، فإنها تتجلى في منهاج التشريع الإسلامي كله، فالموازنة واضحة في التشريع الإسلامي بين حقوق الله وحقوق العباد، مع أن الله تعالى هو المالك لكل شيء، وإليه يرجع الأمر كله.

ففي حد السرقة مثلًا، لا يصح للإنسان المسروق ماله أن يطلب إعفاء السارق من عقوبة الحد، إذا توافرت شروطه الشرعية، مع أن المال المسروق ملكه، وكان يستطيع أن يهبه للسارق قبل أن تقع الجريمة، وتستكمل أركانها، وشروط توقيع الحد؛ لأنَّ التنازل عن حد السرقة يدعو إلى شيوعها في المجتمع، وهو ما يقف دونه الشرع .

وفي جريمة القتل العمد، وهي تقع على القتيل، ويقع ضررها على أقرب الناس إليه، وتضرّ كذلك بأمن المجتمع، ذلك نجد لأولياء القتيل حق العفو نظير ديّة، أو بغير مقابل، ونجد حق الولي أيضاً في طلب القصاص، أخذًا بالعدل وشفاء للنفوس، وهذا في تقديرنا، المنهاج الأكمل؛ إذ إنَّ الشارع الحكيم يقيم الموازين بالقسط، فلا يضيف حقّاً لأحد على حساب الآخر.

فالموازنة دقيقة بين التكليف وبين الاستطاعة، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات[1].

---

(١) الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٨ه، ص٦٥ وما بعدها.

ومما يؤكد ويقرر منهج الوسطية في التشريع والتكليف الآيات التي وردت برفع الحرج [1]، فالأدلة القرآن الكريم في باب التّشريع والتّكليف التي تقرّر منهج الوسطيَّة، وأنّه سمة هذا الدّين، وسرّ من أسرار عظمته، وهذه الآيات هي آيات التّخفيف والتّيسير[2].

ففي جانب الأسرة مثلا يحرص الإسلام على بناء الأسرة القوية المتماسكة الجادة المتعاونة لكونها الخلية الأولى للمجتمع، ونظام الأسرة المسلمة القائم على التعاون والتراحم والتسلح بقيم الأخلاق الفاضلة، نظام وسطي معتدل، يضم بين أجنحته العدل والخير للنّاس إذا التزمت آداب الإسلام وروعيت، يضاف إلى ذلك قيامه على قواعد العدل والمساواة والحرية المنظمة، والضرورة أو الحاجة أو الحالات الاستثنائية التي لولاها لأصبحت الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق.

وفي جانب المعاملات: نجد أنَّ الشرع جعل المعاملات قائمة أو مبنية على أساس التعادل في التبادل دون تقصير أو إهمال أو إكراه، أو تدليس أو غش أو غبن ونحو ذلك من مفسدات العقود: دليل واضح على الوسطية والتوفيق بين الواقع، وآفاق المستقبل، وحماية المجتمع من التنازع والاختلاف، مما يؤدى إلى التنازع في المعاملة وهو بدوره يؤدي إلى الوهن والضعف في الأمّة وزرع الأحقاد والارتباك، وهزّ الثقة بين المتعاملين .

وهذا دليل الوسطية والاعتدال، لتحقيق مصلحة الأمة والدولة والأفراد.

وفي جانب الجنايات : فمن أجل حفظ الأمن والحفاظ على نظام التدين، والأرواح أو الأنفس، والعقول، والأنساب أو الأعراض، والأموال، يُعَاقَبُ الزناة واللصوص ورماة العفيفات بالفاحشة والمحاربون والسكارى بالعقوبات الزاجرة أو الرادعة المناسبة لشدة الجريمة وخطورتها، كما يعاقب القتلة أو سفاكو الدماء والمفسدون والمخربون على أساس من العدل والمماثلة أو المساواة، لإطفاء حزازات النفوس ومنع عادة الأخذ بالثأر، يشير إلى ذلك قول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا

---

(1) الوسطية في القرآن الكريم، الدكتور عَلِي مُحَمَّد محمد الصَّلاَّبِي، مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة – مصر،ط1، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ص ٥٠٩.

(2) الوسطية في ضوء القرآن الكريم، ناصر بن سليمان العمر، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، المكتبة الشاملة.

أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩] ويكون العفو عن جرائم الحدود قبل رفعها إلى القضاء، وكذا بعد الادعاء أمام القضاء في القصاص مجاناً أو إلى الدية هو الأفضل والأقرب إلى رضوان الله، وهذا التخيير بين عقوبة القصاص والدية والعفو مما تميزت به شريعتنا للدلالة على الوسطية والاعتدال، فقد شرع القصاص وحده في الديانة اليهودية، والعفو وحده في الديانة المسيحية، ثم جاء النظام الإسلامي جامعاً بين المزايا كلها، لإبقاء صنائع المعروف والمودة والفضيلة، وتقليل تطبيق العقوبة، وجعله هو الشائع بين الناس.[1]

إنَّ الشرع الإسلامي وسط في أحكامه وأنظمته القانونية والاجتماعية، وبما في ذلك المجالات الأسرية والمدنية والجنائية والدولية، فهو وسط في التحليل والتحريم بين اليهودية التي بالغت في التحريم، وكثرت فيها المُحرَّمات، وبين النصرانية التي أسرفت في الإباحة، حتى أحلت الأشياء المنصوص على تحريمها في التوراة، فالإسلام قد أحلَّ وحرَّم، ولكنه لم يجعل التحليل ولا التحريم من حق البشر، بل من حق الله وحده، ولم يُحرم إلا الخبيث الضار، كما لم يُحل إلا الطيب النافع.

فيما تقدم نخلص إلى أن مظاهر الاعتدال في التشريع الإسلامي تتمثل في:

شمولية نصوص القرآن، و شمولية مقاصد الشريعة الدنيوية والأخروية، و تفصيل المحلّل والمحرّم: ومعنى ذلك إطلاق المباح، والاجتهاد في تأويل النّص لما هو مباح وحسب مقتضى الشريعة دون الخروج عن المقصد الكلّي وبعيداً عن التّعصّب المنافي، والجمود المناقض بين الحكم والإجتهاد الجزئي مع الأصل الكلي في الشّريعة؛ لأنّ في ذلك هدم للحكم الشرعي الصحيح فالاجتهاد والفتوى مسموحة في كل عصر لمواجهة الأحداث[2].

---

(١) وسطية الإسلام وسماحته، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، المكتبة الشاملة.

(٢)الوسطية والاعتدال في النظام القانوني الإسلامي، التشريعات والعقوبات، مقال لأ.مازن الفاعوري،المركز العالمي للوسطية والاعتدال، على الانترنت: **https://www.wasatyea.net/ar/content**

المبحث الثاني

مظاهر الوسطية في التشريع السوداني، وأثرها على تحقيق الأمن

المطلب الأول: مظاهر الوسطية في التشريع السوداني

بعد استقلال السودان في العام ١٩٥٦م، وعلى مستوى التشريعات القانونية نجد أن القانون السوداني قد تأثر بأصول الثقافة القانونية الأنجلوسكسونية وبعض الفرنسية، وتجارب القضاء المصري في التعريب، والاستفادة من أصول منهجية التشريع الإسلامي، فنتجت عن ذلك وشاعت ثقافة قانونية تقترب من الشريعة الإسلامية، والاجتهادات القانونية العربية، وقاد ذلك بدوره إلى وضع قوانين جديدة، وصدرت قوانين الشريعة الإسلامية في عام ١٩٨٣م، وفي بداية السبعينيات اعتمد التعريب، والأخذ من الشريعة الإسلامية، والتجارب القانونية العربية المختلفة[١].

إنّ القوانين السودانية مرجعيتها الأصلية الشريعة الاسلامية، وذلك لإضافة ما استقته من مدرسة الفكر القانوني البريطاني؛ حيث رجحت الأخذ بالآراء المعتدلة في الفقه الإسلامي بكل مذاهبه ومشاربه الفكرية بما في ذلك الاباضية[٢].

ومن المعلوم أن كلمة التشريع في الاصطلاح القانوني لها معنيان أولهما: قيام سلطة عامة مختصّة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام، والتشريع بهذا المعنى هو ما يعتبر مصدرا رسميا للقانون.

وثانيهما النص الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بسنه في الدولة أو في شكل قاعدة قانونية صيغ نصها صياغة فنية والتشريع بهذا المعنى يفيد ما يفيده القانون بمعناه الخاص .

---

(١) النظام القضائي في السودان تطوره وخصائصه، د. عبد المحمود أبوأبحث ضمن بحوث المؤتمر الدولي: نظام القضاء في الدول الإسلامية ــ النظرية والتطبيق، أكاديمية الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية بالتعاون مع هيئة التعليم العالي،إسلام أباد ــ باكستان.

(٢) التقاضي على درجتين في الجنايات فقها وقانونا وقضاء، القاضي د محمد خليفة حامد، المجلة القضائية، سلطنة عمان، مجلس الشؤون الادارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، العدد ٤، ٢٠١٥م، ص٦٢.

وبعد هذه المقدمة القصيرة سنتاول بعض معالم الوسطية متمثلة في الدستور، ومعالم الوسطية في بعض التشريعات القانونية، في النقاط الآتية:

أولا: السعي في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية

تتضمن الدساتير المعاصرة جملة من القواعد تحدد الحقوق القانونية للفرد تجاه الدولة وداخل المجتمع، فهي بمثابة إعلان عن القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع كالكرامة الإنسانية، المساواة والانصاف والعدالة[1].

إنّ السودان بعد الاستقلال مرتّ عليه ثلاث حكومات عسكرية تخللتها عهود ديمقراطية، وخلال هذه الفترة صدرت عدد من الدساتير، منها: الدستور المؤقت ١٩٥٦م، والدستور الدائم عام ١٩٧٣م، ثم الدستور الدائم عام ١٩٩٨م، ثم صدر دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م نتيجة لتوقيع اتفاقية السلام الشامل بين الجنوب والشمال، قامت ثورة ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م؛ حيث ألغت العمل بالدستور المشار إليه السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥م، وتم العمل بالوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م وهي السارية الآن، وقد نصت على أنه: يلغى العمل بدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م ودساتير الولايات، على أن تظل القوانين الصادرة بموجبها سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل.

وهذه الوثيقة الدستورية تعتبر القانون الأعلى بالبلاد وتسود أحكامها على جميع القوانين، ويلغى أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض كما قررت نصوصها.

وبالعودة إلى أخذ الدّولة السودانيّة بالقوانين الإسلاميّة، في ثمانينيّات القرن الماضي، نجد أنّ: الاتجاه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان؛ يعتبر اتجاها طبيعيا من جهة أنّه يصل بالفترة الأولى التي سبقت عهد الاستعمار والتي كانت الشريعة الإسلامية مطبقة فيها في عهد الفونج والأتراك والمهدية، ومن جهة أن

---

(١)الإصلاحات الدستورية وحقوق الإنسان :قراءة في ضمانات حقوق وحريات الأفر اد في المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الجزائري لشهر مايو ٢٠٢٠، د فاطمة الزهراء، بحث بمجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد٣، العدد٢٠٢٠،٥م.

القوانين التي وضعت بعد الاستقلال ــ رغم اختلافها ــ باعتماد قوانين منها على الأصول الفرنسية، والاتجاهات العربية المعاصرة في القانون، واعتماد الأخرى على التجربة القضائية السودانية والقانون الانجليزي؛ إلا أنها جميعا؛ كانت تقترب من الشريعة الإسلامية، وتأخذ ببعض أحكامها ومبادئها؛ مما مهد الطريق إلى القوانين التي اعتمدت تقنين الشريعة الإسلامية نفسها، ولاشك أن هذه الفترة قد مكنت هذه القوانين من التفاعل مع الواقع الاجتماعي والبيئي والقضائي[1].

ولا شك أن التشريع الإسلامي تشريع وسطي في كل مفرداته وجوانبه، شريعةً واعتقاداً، قانوناً وأخلاقاً، تعبداً وسلوكاً[2].

وما دام أنَّ هذا مجتمع أغلبيته مسلمة، فيستحسن أن تصاغ تشريعاته كلها وفق ما تدين به الأغلبية، مع مراعاة أحوال غير المسلم فيما يعتقده ويدين به [3]، وتكون هذه التشريعات قد أوفت بالاحتياجات الاجتماعية التي يدين بها أو يسعى اليها المجتمع، يقول روسكو باوند: من أجل فهم قانون العصر الحديث إنني مقتنع بالصورة التي تظهر القانون على أنه وفاء بأكبر قدر ممكن من الحاجات البشرية بأقلّ قدر من التّضحية، وإنني مكتفٍ بالنظر إلى القانون كمؤسسة اجتماعية للوفاء بالاحتياجات الاجتماعية[4].

---

(١) النظام القضائي في السودان تطوره وخصائصه، د. عبد المحمود أبوأبحث ضمن بحوث المؤتمر الدولي: نظام القضاء في الدول الإسلامية ــ النظرية والتطبيق، أكاديمية الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية بالتعاون مع هيئة التعليم العالي،إسلام أباد ــ باكستان.

(٢) معالم الوسطية في نظرية التشريع الاجتهادي وأثرها في تحقيق الأمن والتعايش، د. محمد ورنيقي و د.عبد الحق الإدريسي.

(٣) بالنسبة لغير المسلمين في السودان فهناك قوانين للأحوال الشخصية لغير المسلمين وهناك قانون الزواج المدني لعام ١٩٢٦ وهناك القوانين العرفية التي تحكم بعض الطوائف.

(٤) انظر: مدخل الى فلسفة القانون، روسكو باوند، ترجمة: دصلاح دبّاغ، مراجعة: دأحمد مسلم، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧، ص٦١.

ثانياً: المرونة

تتّضح وسطية القوانين السّودانية من خلال المرونة، بصفة عامة فيما يخوله التشريع (الدستور والقانون) لرئيس القضاء من إصدار منشورات قضائية[1] ضمانا لحسن سير العدالة، وترسيخا لما استقرت عليه التشريعات السودانية [2] ، وبالنظر إلى ما ذكرنا نجد أنّ (المادة٢١٢) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م التي تخوّل لرئيس القضاء إصدار قواعد من شأنها إرشاد القضاة في المسائل القضائية، كذلك نص قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م في (المادة٣/ خامسا) قد نصَّ ضرورة على استرشاد القاضي بالسوابق القضائية، وجاءت (المادة٢/ ٦) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م بصيغة آمرة ــ بأن يطبق القاضي المبادئ التي استقرت قضاءً في السودان عندما لا يكون هناك نص تشريعي للمسألة.

وهذا، في تقديري وجه آخر للمرونة التي تعدّ مظهراً يتميز به القانون السوداني؛ إذ إنَّ البعد الاجتماعي في القضاء السّوداني، وله حضور المصالحات، والعفو وجبر الضرر، وما إلى ذلك.

---

(١) والمنشورات التي يصدرها رئيس القضاء ترجع خلفيتها التاريخية الى سنة ١٩٥٠م إبان الحكم الانجليزي للسودان حيث اشتهر المنشور الجنائي رقم ٥ عن كيفية اجراءات محاكمة المتهمين في حالة المشاجرات القبلية، ومن أشهر المنشورات أيضا: المنشور رقم ١١ حول كيفية وتسبيب الأحكام الجنائية. انظر: التقاضي على درجتين في الجنايات فقها وقانونا وقضاء، القاضي د محمد خليفة حامد، ص٦٣.

(٢) النظام القضائي في السودان تطوره وخصائصه، د. عبد المحمود أبوأبحث ضمن بحوث المؤتمر الدولي: نظام القضاء في الدول الإسلامية ــ النظرية والتطبيق، أكاديمية الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية بالتعاون مع هيئة التعليم العالي،إسلام أباد ــ باكستان.

ثالثا: إعمال الاعراف ومراعاة المعتقدات

وهو ما أخذنا به ونحن نتحدّث عن المرونة، والتي من مظاهرها، ومن مظاهر المرونة إعمال العرف وقد أحالت إلى إعماله (المادة٢/ ٥) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م الملغي، وكذلك قانون أصول الأحكام القضائية، وقانون الإجراءات المدنية وقانون المعاملات المدنية وقانون الأحوال الشخصية.

فيكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده ومعتقداته الدينية التي تأخذ في اعتبارها التنوع في السودان، وتأخذ به مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي، وتُطبق على ولاياته.

ويعتبر التسامح هو أساس التعايش بين السودانيين على اختلاف ثقافاتهم وأديانهم وأعرافهم.

ـ ويعتبر كذلك السلوك الناشئ عن الممارسات الثقافية والأعراف الذي لا يسبب إخلالا بالنظام العام واحتقارا لأعراف الآخرين، ولا تكون فيه مخالفة للقانون، ممارسة للحريات الشخصية في نظر القانون، وهذا حقّ مكفول لكلّ رعايا الدّولة السّودانية دون تمييز على أساس اللون والجنس والمنطق. وعلى المحاكم عند ممارسة سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات على غير المسلمين؛ أن تراعي المبدأ الراسخ في الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين من السّكّان لا يخضعون للعقوبات الحدّية المفروضة وإنّما تطبق عليهم عقوبات تعزيرية عند ارتكاب المخالفات وفقاً للقانون.

وإعمالاً لمبدأ التّسامح الديني فقد شرعت المادة (١٥٨) من ذات الدستور الفقرة(أ) بتخويل رئيس القضاء بإصدار منشورات قضائية لإرشاد المحاكم إلى كيفية مراعاة المبادئ المذكورة في المادة (١٥٦) من الدستور كما جاءت الفقرة (ب) منها بتخويل رئيس القضاء في إنشاء محاكم متخصصة لإجراء المحاكمات وفقا لتلك المبادئ، وقد طبق القضاء تلك المبادئ؛ ونشير هنا على سبيل المثال؛ ما قضت به المحكمة العليا السودانية في قضية "حكومة السودان ضد (م.ر.م.)"؛ إذ قالت: بالرغم من أن نص المادة (٥/ ٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يستثني الولايات الجنوبية فقط من تطبيق الجرائم الحدية؛ إلا أنَّ المادة(١٥٦/ د) من الدستور الانتقالي لسنة

٢٠٠٥م منعت توقيع العقوبة الحدية على غير المسلمين من السكان في العاصمة القومية، والدستور يعلو على القانون، ويتعين اتباعه" وبناءً عليه قضت المحكمة العليا بإلغاء العقوبة الحدية، واستبدلت بها عقوبة تعزيرية، مع مراعاة مبدأ الرأفة المنصوص عليها دستوريا وفقا للمادة (١٥٦/ ه) من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م [1]، وهذا يؤكد تطبيق مبدأ الوسطية في أحكام المحاكم.

رابعا: الصلح والعفو

اهتم الإسلام بمبدأ العفو والإصلاح بين الناس في كثير من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما أنَّ المزاج السوداني يميل إلى العفو والتسامح، وقد خولت المرجعية التشريعية للقضاء السوداني أولوية السعي بالصلح عند نظر الدعاوى ابتداء أحيانا وبعد تمام الثبوت أحيانا أخرى؛ حسبما يقتضيه نوع الدعوى، وهنالك لجان للصلح في بعض المحاكم ــ دوائر الأسرة ــ تشكل من ذوي الأهلية والمعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وهنالك من الصلح ما يناط بالقاضي، وأصل إباحة الصلح والعفو في تلك الدعاوي؛ هو اشتراك الحقوق فيها والحق الخاص فيها أغلب، ويولي القضاء السوداني أولوية للمرجعيات السودانية عند نظره للأقضية، يعينه في تفعيلها الموروث الثقافي لأطياف الأمة السودانية؛ حيث تتحلى جميعها بقيم الإيثار والمروءة والشهامة، وذلك ما يضفي تميزاً لفلسفة الصلح والعفو في السودان.

خامسا: قواعد العدالة المجتمعية

تعتبر الخبرة التراكمية في ترسيخ قواعد العدالة المجتمعية: "تسوية النزاعات القبلية" قد أفادت الانجليز من الموروث السوداني المتجذر، في مجال العدالة المجتمعية، مدركين أهميتها في حل النزاعات والفصل فيها، لاستقرار المجتمع السوداني، المكون من الأعراق المختلفة، والقبائل المتعددة المتنافسة على الموارد، أو المرعى أو الزراعة أو الاحتطاب؛ حيث قام قاضي المحكمة العليا (شارلس سيسل كمنجز) بتدوين مذكرة في عام ١٩٣٩م حول قضية مشاجرة بين قبيلتي العميرية والمغاوير، أرشد

---

(١) أضواء على النظام القضائي السوداني؛ منشورات قضاء السودان.

فيها لبعض طرائق الفصل في النزاعات القبلية؛ فلما تولى رئاسة القضاء ــ والسكرتير القضائي ــ أصدر تعديلاً لمذكرته في سنة ١٩٥٠م لتتناسب مع أصول التقاضي التي تعين على إدراك حقائق الوقائع بأفضل السبل، ثم أصدر في ١٥/ ٦/ ١٩٥٢م منشور المحاكم الجنائية رقم (١٨) وقد عني فيه بالتوجيه بمراعاة الأعراف القبلية المتعلقة بالدية مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لإدراكه لما يتمخض عن ذلك المنهج من تطييب للخواطر.

هذا فقد تواترت تطبيقات المحاكم السودانية للقواعد العرفية التصالحية بلوغاً إلى مفهوم العدالة المجتمعية الأمر الذى أدى – إلى وقت غير بعيد- إلى تقوية الأواصر الإجتماعية، لما للنظام الأهلي من دور نافذ ومؤثر في إستتباب الأمن، وفضّ النّزاعات.

سادسا: الدرء والمسامحة

الإطار الفلسفي الذي شرعت في دائرته أصول التقاضي في دعاوى الحدود الشرعية هو "الدرء والمسامحة" والمقصود بالدرء هو دفع الحد بواسطة المتهم أو من تلقاء نفس القاضي ما كان ذلك ممكنا، ومبدأ درء الحدود بالشبهات يعد ركيزة تمثل أساس في أصول المحاكمات الجنائية التي يعتمدها القضاء السوداني وصلا لموروثه الممتد منذ عصر النبوة إلى عصرنا الحاضر حيث تبلور ذلك المبدأ في النظم المعاصرة إلى قاعدة "تفسير الشك لصالح المتهم"[1]

وقد نص قانون الإثبات السوداني ١٩٩٤م على قاعدة درء الحدود بالشبهات في المادة ٦٥ الفقرة الأولى، وقد نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على عدة تطبيقات للقاعدة في جرائم القصاص بالنفس وما دونها، وحد الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والردة، وشرب الخمر.[2]

وأما المسامحة فتتضح في المنهج المخول شرعا للقاضي في تلقين الحجة للمتهم تعريضا ابتداءً ثم تصريحا؛ استحبابا للستر، فإن اعترف المتهم بالجرم الحدي، استحب للقاضي تلقينه الرجوع عن

---

(١) النظام القضائي في السودان تطوره وخصائصه، د. عبد المحمود أبو.

(٢) استصحاب قاعدة درء الحدود بالشبهات بحث تطبيقي لأحكام القانون الجنائي الاسلامي، د أحمد المرضي سعيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، ص١٧.

اعترافه، ويكره التسارع في تدوين الإقرار القضائي في هذا المجال؛ بل يستأني به لجلسة أخرىٰ، فإن تكرر وخلا من الشبهات قضىٰ بمقتضاه وإلا فلا، وهذا هو المقرر فقها وقانونا وفقا لأحكام المادة (١٤٤/ ٤) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، ويتمخض عن إطار" الدرء والمسامحة" في أقضية الحدود الشرعية تضييق دائرة التجريم بتلك الحدود، يتضح ذلك من منهاج الإكثار من تفصيلات عناصر أركان الجريمة الحدية، ثم الإكثار في تفصيلات إثبات وقائعها والإكثار من الشبهات الدارئة للحدود ومن مسقطاتها؛ والشيء كلما كثرت قيوده قل وجوده.

واستقراء الواقع التّطبيقي يؤكّد لنا أنَّ تلك القيود المتكاثرة تتيح للقاضي سلطة واسعة في الاستقصاء القضائي بمنهج الحياد الايجابي، يعينه علىٰ ذلك عنصران:

أولهما: قلة النصوص الآمرة التي تقيد حرية القاضي في الاستقصاء ــ في هذا المجال ــ

وثانيهما: ما هو مخول للقاضي من حرية كاملة في التحري والاستيثاق عن مدىٰ توفر تلك الكثرة الكاثرة من العناصر والشرائط، ومدىٰ انتفاء الشبهات الدارئة والمسقطات كافة.

سابعا: استصحاب المبادئ الأصولية والفقهية

حرص المشرع السوداني أن ينص علىٰ مبادئ مهمة؛ لذا نجد عبارة : "يستصحب القاضى، وهو يطبق أحكام هذا القانون، المبادئ الأصولية والفقهية التالية" جاءت هذه العبارة في استهلالية أغلب القوانين السودانية، وعلىٰ وجه الخصوص قانون الأحوال الشّخصية للمسلمين، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإثبات، وقانون أصول المحاكمات القضائية[1] .

والاستصحاب معناه: أن ما ثبت في الزّمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضىٰ، وكلما كان فيما مضىٰ، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء، وهو آخر مدار الفتوىٰ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من

---

(١) استصحاب قاعدة درء الحدود بالشبهات، بحث تطبيقي لأحكام القانون الجنائي الاسلامي، د. أحمد المرضي سعيد،ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩.

استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته[1] ، ووجه تسميته استصحابا: أنَّ المجتهد يستصحب الحكم الأول حتىٰ يرد ما يدل علىٰ ارتفاعه[2] .

ثامنا: التنوع في الاختيارات الفقهية وعدم التقيد بمذهب فقهي محدد

ومما يعد أيضا معلماً من معالم الوسطية، نجد في تشريع قانون الأحوال الشخصية مثلاً أنّ المشرع السوداني في تقنينه لهذا القانون لم يتبع فيه مذهباً محدّداً، وانما اعتمد في اختياراته علىٰ الأخذ من أقوال المذاهب، واتبع في بعض منها منهج الجمع بين أقوال المذاهب في المسألة الواحدة.

ولربما راعىٰ في الاختيار الفقهي العرف والعادة والتيسير ومصلحة الأسرة ولو أدىٰ ذلك الى الجمع بين الأقوال الفقهية المختلفة وجعلها تتعاضد في المسألة الواحدة تحصيلاً لمقاصد عدّة .

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الشّرع الإسلامي باختلاف مذاهبه رحمة وتيسير، والاقتصار في التقنين علىٰ مذهب واحد قد يقصر عن استيعاب بعض المصالح والمقاصد التي تتأكد الحاجة اليها وتطلب مزيدا من التّحري ومراجعة الأقوال محلّ نظر القاضي.

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ١٧٤.

(٢) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص١٩٩.

المطلب الثاني: أثر وسطية التشريعات على الأمن الفردي والاجتماعي

الأمن للفرد والمجتمع والدولة من أهم مقومات الحياة؛ إذ به يطمئن الناس على دينهم وأموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ويتفرغون لما يصلح أمرهم ويرفع شأنهم وشأن مجتمعهم[1] ، فهو من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وقيمة الأمن لن تتحقق إلا إذا أمن الإنسان على حقوقه الأساسية، ومن أجل ذلك شرعت القوانين التي تحمي هذه الحقوق، وتضمن تحققها للأفراد والجماعات، ونظرًا لما لهذه الحقوق من أهمية أُطلِق عليها في الشّريعة الإسلاميّة لفظ الضروريات، وجعلت مقاصد أساسية للشريعة الاسلامية.

إنّ الحاجة الى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وعمرانها، وتطورها وتقدمها، والإسلام وهو يركز على الأمن يبني الحياة الاجتماعية وينظم العلاقات بين المواطنين على أساس استتباب الأمن في النفوس والعقول في الأسر والمجتمعات والدول، كما أنَّ مفهوم الأمن المجتمعي في الإسلام يستوعب كل المعاني المادية والمعنوية، فهو حقّ لجميع الأفراد على اختلاف أديانهم أو مذاهبهم أو أعراقهم ومقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض يتجسّد الأمن في حمايتها، فإن الأمن المجتمعي حاجة ضرورية ملحة لأي مجتمع؛ لأنَّه يتعلق بأبناء هذا المجتمع بمختلف شرائحه وموضوعاته المتعددة؛ السياسية والاجتماعية والتربوية والدينية والثقافية، فالأمن المجتمعي ركيزة أساسية لكي يشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاطمئنان والتّمتّع بالحياة الكريمة المستقرّة.

إنَّ حرص الإسلام على استتباب الأمن المجتمعي يرجع الى عدة أمور لا تتحقق إلا في ظل جو عام يتسم بالأمن والطمأنينة والهدوء ومقاصد الشريعة الإسلامية تدعو للمحافظة على حياة الناس وأموالهم وأعمالهم، واستتباب الأمن يحافظ على الحياة بكافة مناحيها، وأمن المواطن والمجتمع في الإسلام مقدس ولا ينبغي المساس به تحت أي ذريعة من الذرائع أو محاولة تبرير أسباب العنف، إنّ على المجتمع بأكمله أفراداً وجماعات أن يدركوا أنَّ عليهم مسؤوليات جسام إتجاه أهمية الأمن

---

(١) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.

المجتمعي، وأثره على وحدة الأمة وتقدمها ورفعتها بين الأمم[1].

إنَّ استقرار المجتمع وأمنه التّشريعي والقانوني يتوقّف على الفهم السليم للوسطيّة وتطبيقها، وهذا الفهم الوسطي السليم يُسهم في حل كثير من الإشكالات الفكريّة والمنهجيّة التي تؤثر على نظرية التشريع، وتؤثر على أمن المجتمع واستقراره.

وإنَّ الجهل بمفهوم الوسطيّة، ومقاصدها للنظام التشريعي ينتج عنه امتناع البعض عن الالتزام بكثير من التشريعات والقوانين، والتهرب من الامتثال لها بدعوى أنَّها قوانين، وتشريعات وضعية مخالفة للشرع، ومعارضة له، الأمر الذي دفع مجموعة من أفراد المجتمع، وكثيراً من الجماعات السياسية إلى نَصْب العداء للقانون، ومحاربتها له بذريعة عدم موافقته للشريعة الإسلامية، وظهرت بسبب ذلك فتنٌ ومآس فكرية واجتماعية وسياسية، عانت منها المجتمعات[2].

ولا شك أنّ حاجة الناس إلى تطبيق شرع الله تعالى تفوق حاجتهم إلى ما يقيم صلبهم من طعام وشراب، بل إنّ الإطعام والأمن هما ركيزتا بقآء النّوع الإنساني، ودونك قول الله تعالى" الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" [قريش:٤٠][3].

وهكذا، فإنّ المجتمع تتعاظم حاجاته إلى أفراده، فكذا الفرد يحتاج إلى مجتمع يأويه، ويؤمّن له حاجاته، والأمر أكبر وضوحاً في ظل المجتمع الإسلامي.

فالإسلام مع كونه دين الفطرة، فهو دين العدالة الاجتماعية، وهو دين التوازن، وأمة حباها الله بالإسلام، وشرفها بالانتماء إليه، عليها أمانة الفهم، ودراية التطبيق، وفتح الصدور لإدراك ما تنطوي

---

(١) الإنسان والقيم في التصور الإسلامي، د محمود حمدي زقزوق، دار الرشاد، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص ١٨٩.

(٢) معالم الوسطية في نظرية التشريع الاجتهادي وأثرها في تحقيق الأمن والتعايش، د. محمد ورنيقي و د.عبد الحق الإدريسي، مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد ٨،: https://jilrc.com

(٣) حتمية تطبيق شرع الله في الأرض، د صالح بن غانم السدلان، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٩/ ٢٠١..

عليه شريعة هذا الدين من مصالح يؤمر المرء بها، ومفاسد يدرؤها الله عن البشر بزواجر هذا الدين، وحدوده الرادعة،[1] والمعيار الذي يحقق الوسطية هو الشرع وليس الهوىٰ والذوق[2] .

فالإسلام يقوم علىٰ الوسطية الشاملة والعامة والتي لا تعترف بتقسيم اليمين والوسط واليسار فهي وسطية تظهر في العقيدة، والتشريع، والأخلاق، والاجتماع، والسياسة، وفي جميع مناحي الحياة [3].

ويجب أن تتجه المجالس التشريعية الىٰ وضع تشريع للقضايا التي لا يخالف فيها أحد مثل تحريم الرشوة والفساد والاحتكار [4] .

إنَّ تطبيق القيم الدّينية في المجتمع يعتمد بلا شك علىٰ دور ارتباط المنتسبين لهذا الدين بالقيم كذلك القوانين المبنية علىٰ تلك القيم تلعب دورا لا يمكن تجاهله في هذا المجال، ولن يستطيع أحد أن يلاحظ وجود القيم الدينية بالمجتمع علىٰ أكمل وجه، وإقامتها بالحياة اليومية دون وجود عنصر التأييد من قبل الأحكام التشريعية، فهنالك نظام شامل للقيم الدينية أو الفلسفية تحت تلك المبادئ القانونية، فنظام القيم هذا هو الذي يكون سببا لكسب القانون الحيوية الداخلية[5].

وتعد القيم في كل مجتمع معياراً للسلوك الانساني، والمجتمع المتوازن هو ذلك المجتمع الذي ينتشر فيه الوعي بالقيم، ومن ثَمَّ الالتزام بها، ويرتبط بازدياد الوعي بالقيم والإحساس بها مفاهيم التقدم

---

(١) الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، محمد بن سعد الشويعر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٩/ ١٢٧.

(٢) منهج الوسطية في التشريع الاسلامي وأثره في الوقاية من ظاهرة الغلو والتكفير، د نور الدين بو حمزة، مؤتمر ظاهرة التكفير الأسباب الآثآر العلاج، ص ٥٨٩٨.

(٣) مفهوم الوسطية وأثره في الأمن المجتمعي: دراسة في ضوء الثقافة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، عدد ٢٠١٨م، جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور.

(٤) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الاسلامية، محمد مصطفىٰ الزحيلي، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ص١٢٠.

(٥) العلاقة بين الدين والتشريع ودور حركات التقنين في هذه العلاقة، أ د. محمد عاكف آيدين، بحوث ندوة التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م، ص٤٦٣.

والتفاؤل والنظام والترابط، فمنظومة القيم الاخلاقية لها جذورها الضاربة في أعماق النفس البشرية لدىٰ الشعوب المختلفة[1].

إنّ مجموعة القيم عديدة؛ منها: قيم الرحمة والمسؤولية الاخلاقية والتسامح والتواضع والحياء والعلم والعمل والحرية والأمن والأمانة والوفاء والنظام واحترام الوقت والتعاون والنظافة والصداقة والشكر والإنتماء والتدين والوعي بالسنن الكونية والبشاشة والأمل والترويح عن النفس وغيرها.

فهذه القيم ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، فالفضيلة لا يمكن أن تنقلب الىٰ رزيلة والخير لا يمكن أن ينقلب إلىٰ شر[2].

فالأنظمة والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية للحفاظ علىٰ الأفراد والمجتمع أمر ضروري ويندرج تحت مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح العامة، حتىٰ في العقوبات التي تدخل في التعزير [3].

مما تقدم نخلص إلىٰ أنّ الوسطية لها لواء مركوز في النظام التشريعي السوداني يتفيّأ المواطنون ظلاله الوافرة تحقيقاً للأمن الفرديّ والاجتماعي، بل إنّ الموروث الثّقافيّ السودانيّ فىٰ الأعراف والمصالحات وصورها المتعددّة هو مستمدّ من مكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام سلوكاً ومنهجاً.

---

(١) الإنسان والقيم في التصور الإسلامي، د محمود حمدي زقزوق، ص ١٤٥.

(٢) الإنسان والقيم في التصور الإسلامي، د محمود حمدي زقزوق،ص١٥٢.

(٣) الدولة في الرؤية الاسلامية المعاصرة، د محمد الزحيلي،

الخـــاتمة

نحاول هنا أن نبرز أهم ما توصّل إليه البحث من نتائج وتوصيات، في النقاط الآتية:-

أولاً: النتائج:

١. الوسطية هي الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق.

٢. للوسطية ملامح ومعالم وسمات تحف بها وتميزها عن غيرها، كالخيرية والعدل واليسر ورفع الحرج والحكمة والاستقامة والبينية.

٣. بعض معالم الوسطية في التشريع السوداني تتمثل في: السعي في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والمرونة، والصلح والعفو، وقواعد العدالة المجتمعية، والدرء والمسامحة.

٤. النظام التشريعي في المجتمع ليس سلوكاً غريزياً ولا تلقائياً ولكنه ينجم عن الضبط الاجتماعي ويتوقّف عليه.

٥. الأمن الاجتماعي هو الغاية الأولى من التشريعات التي نمت وتطورت فكرتها ووسائلها عبر التاريخ؛ حيث تَفرِض بطبيعتها ضرورة التوفيق بين المصالح المتعارضة وتقنين الحريات المتضاربة ومجابهة الفوضى.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي ذوي الاختصاص أن يديروا شأن الفرد والمجتمع بمنهج الوسطية في التشريع لما له من دور في تحقيق الأمن الاجتماعي.

٢. أوصي باستنهاض همم الباحثين والمهتمين وحفزهم نحو إجراء مزيد من الدراسات حول الوسطية من جوانبها المختلفة، وخاصة مجال التشريعات والنظم والقوانين.

٣. أوصي المراكز البحثية بإعداد موسوعة علمية شاملة تحوي مظاهر وسطية التشريعات وتطبيقاتها.

هذا وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.